

مذكرة  
إلى  
السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية  
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول ممارسة نشاط البعث العقاري.

وبعد، لقد تم بمقتضى القرار المشترك بين وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 12 فيفري 2020 ضبط كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط البعث العقاري.

هذا وعملا بأحكام الفصل 4 من الكراس المذكور يتعين على الأشخاص الذين يعتزمون ممارسة نشاط البعث العقاري إيداع ملفاتهم لدى الوزارة المكلفة بالإسكان والتي تتولى بدورها تسليم الباعث العقاري نظيرا من كراس الشروط المتعلقة بممارسة المهنة بعد تضمينه وختمه.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن التراخيص المسندة لممارسة مهنة البعث العقاري من قبل وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قبل 12 نوفمبر 2018 تبقى سارية المفعول ما لم تحدث تغييرات صلب المؤسسة.

وعلى هذا الأساس، فإن السيدات رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون مستقبلا إلى:

1. عدم قبول التصاريح بالوجود لممارسة نشاط البعث العقاري من قبل الأشخاص المعنويين إلا إذا كانت مرفوقة بنسخة من كراس الشروط ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة ومختومة من قبل الوزارة المكلفة بالإسكان؛
2. التثبت من احترام الأشخاص الطبيعيين الذين يعتزمون ممارسة هذا النشاط لمقتضيات كراس الشروط وذلك من خلال الملفات الواردة عن مصالح المخاطب الوحيد.

إن السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة ورفع الإشكاليات التي يمكن أن تعترضهم بمناسبة تطبيقها إلى الإدارة العامة للأداءات.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: سامي الزويبيدو